الفصل الخامس

الأصـول الاجتماعية

الأصـل الاجتماعى الأول :

الولايـــة والبـــراءة

● **النص الأول ـ لأبى طـــاهر اســـماعيل بن موسى الجيطالى (١) ٠**

قال : اعلم أن الولاية معنيان لغوى وشرعى ـ فالولايـــة فى اللغة ـ القرب مأخوذ من ولاية أمر اليتيم وهو القيام بامره والاهتمام بمصالحه وهـــو معنى ولايـــة الله لأوليائه ، وذلك معنى قوله تعالى : « **الله ولى الذين آمنوا** » (البقرة : ٢٥٧) أى ناصرهم ومتولى أمورهم وحافظهم ٠ الولاية فى الشريعة ايجاب الترحم والاستغفار للمسلمين ، والدليل على وجـــوب الولاية نص من القرآن ومن السنة واجماع من أهل الايمان : أما القرآن فقـــول الله تعـــالى : « **واســتغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات** » (محمد : ١٩) ٠

---

(١) ر : (ف ـ أ) ٠

ومعنى الاستغفار طلب الغفران بصحة الارادة . وأما السنة فقول النبى عليه السلام لابن مسعود : « يا ابن مسعود أى عرى الاسلام أوثق » ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : « الولاية فى الله والبغض فى الله » . وكذلك عند أصحابنا رحمهم الله الولاية فى الله والبغض فى الله هى حقيقة الايمان فمن لم يدن بها فلا دين له ، ولا ولاية له عندهم .

(وأما الاجماع) : فليس بين الأمة الاسلامية اختلاف فى ولاية الجملة ، وانما الاختلاف بينهم فى ولاية الأشخاص فان ولاية المسلمين بعضهم بعضا كونهم معهم على شريعتهم ، وقد قال الله تعالى : « **وتعاونوا على البر** » (المائدة : ٢) .

وقال : « **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** » (التوبة : ٧١) ، فالولاية والبراءة تجبان معا على المكلف فى حال البلوغ فهما سواء لا عذر لمن جهلها ، فكما تجب الولاية لأولياء الله كذلك تجب البراءة من أعداء الله بأى معصية كانت مع الاصرار عليها .

(نقلا عن كتابه : قواعد الاسلام ـ الجزء الأول ، ص ٤٥ ـ ٤٦) .

قال الامام ابى طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالى فى انبراءة ما يلى :

أما القرآن فقول الله تعالى : « **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين** » (آل عمران : ٢٨) .

فنهى الله تعالى عن ولاية الكفار فانفذ فيها الوعيد فقال : « **لا تتولوا قوما غضب الله عليهم** » (المتحنة : ١٣) .

وقال : « **ومن يتولهم منكم فانه منهم** » (المائدة : ٥١) فمن يتول مشركا كان مشركا ومن تولى منافقا كان منافقا صاحب كبيرة .

وقال الخليل عليه السلام : « **انا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا** » (المتحنة : ٤) .

وأما السنة فأكثر من أن تحصى كقوله عليه السلام : « لعن الله من أحدث فى الاسلام حدثا أو آوى محدثا » ، وقوله : « انى برىء ممن تطير أو تكهن او تكهن له » . فى أمثالها من ألفاظ البراءة فبراءة الجملة واجبة بنص القرآن واجماع من أهل الايمان ، لا عذر لمن جهلها . فكما تجب الولاية لأهل طاعة الله فكذلك البراءة واجبة من أهل معصية الله بأى معصية كانت مع الاصرار عليها . ولا تختلف الأمة فى هذا وانما الخلاف فى براءة الأشخاص من أهل القبلة كما قدمنا فى الولاية وبالله التوفيق .

(نقلا عن كتابه : قواعد الاسلام ، الجزء الثانى ، ص ٦٧ - ٦٨) .

* * *

● **النص الثانى ـ لأبى حفص عمر بن جميع :**

أما الولاية فى ذاتها فالود بالجنان والثناء باللسان ، فان قيل لك : بم تجب ؟ فقل : بالعمل الصالح ، ولمن تجب ؟ فقل لذى الهيئة الحسنة ، ولا تجب الا لمن علم منه خير وهو المستحق لها . فان قيل لك : من يثاب عليها ؟ فقل : المتولى لمن ذكر ، وقيل : يثابان معا . ومن تولى من لا تجب له الولاية فقد كفر . ومن أخرها بعد وجوبها فقد كفر ، وضد الولاية البراءة ، وضد البراءة الولاية ، فاذا وجبت الولاية لم تسقط الا بالبراءة .

فاذا وجبت البراءة لم تسقط الا بالولاية . وتجب علينا ولاية أنفسنا وذلك بالتوبة والانقلاع من الذنوب ، والمسلمون انما تجب ولايتهم بالوفاء فى الدين ، وولاية الله عز وجل لعباده : معرفته بهم ومعرفة مآلهم ومنازلهم فى الجنة ، وولاية العباد لله تعالى : فالقبول لما أمرهم به . وولاية الأشخاص تجب باربعة أوجه : أن تقبل الأذنان ما سمعتا والعينان ما أبصرتا ويوافقهما القلب فى ذلك وعلى الشريعة ، ومن لم يوال بعد هذه الوجوه كلها فقد كفر كفر نفاق ، وولاية البيضة ، فالسلطان العادل فالواجب علينا ولايته وولاية كاتبه ووزيره وخازنه وجميع من كان تحت لوائه من المسلمين .

والبراءة على أربعة أوجه ، وقيل : ستة : براءة الكفار

جملة من عرفناه ومن لم نعرفه ، الحى منهم والميت ، الانس والجن . وبراءة أهل الوعيد ، وهم الذين ذكرهم الله فى كتابه فأوجب لهم النار . فالواجب علينا أن نبرأ منهم ونعلم أنهم من أهل النار .

وبراءة الأشخاص كل من راينا منه شرا تجب علينا براءته والقصد اليه بها وبراءة السلطان الجائر وبراءة كاتبه ووزيره وخازنه ، وأما من كان تحت لوائه فلا ، لأنه ربما كان فيها مسلم فلزمته تقية على نفسه ، وبراءة كل من رجع من الاسلام الى الشرك .

(نقلا عن كتاب : مقدمة التوحيد ـ ص : ٩١ ـ ١٠٢)

* * *

● **النص الثالث ـ لعلى يحيى معمر :**

لقد رأى الاباضية ، أن محبة المؤمن الموفى بدينه الحريص على واجباته ، المبتعد عن المحارم ، المتخلق بأخلاق الاسلام ، المتبع لهدى محمد عليه السلام ، المقتفى لآثار السلف الصالحين رأى الاباضية أن المؤمن اذا كان على هذه الطريق ، وجبت محبته على المؤمنين ، وأعلنت ولايته بين المسلمين ، وطلبت له المغفرة والرحمة من رب العالمين .

هذه القضية يكاد ينفرد بها الاباضية عن غيرهم من الفرق الاسلامية ، فلم يساووا بين مؤمن تقى وعـــاص شقى فى المعاملة ، وقالوا يجب على المجتمع أن يعلن كلمة الحق فى كل فرد من أفراده ، وأن يتولى تهذيب الناشزين وتقويم المنحرفين وتربية المخطئين ، بالوسائل التى شرعهـــا الاسـلام للتربية الاجتماعية من أمر بمعروف ونهى عن منكر ، واعراض عمن يتولى عن الله .

وليس من الحق ابـــدا أن نتغـاضى عن أولئك الذين يرتكبون المعاصى ونضعهم فى صف واحد مع المؤمنين الموقين ، بل يجب أن نزجر العاصى عن معصيته ما دام منحرفا عـــن سبيل الله ، وأن لا نساوى فى المعاملة بينه وبين الموقى ، وان لا نعطيه من المحبـة وطلب المغفرة وحسن التعـــامل ما نعطيه للذى يراقب الله فى الخفاء والعلانية ويرجع اليه فى كل كبيرة وصغيرة ويقف عند حدوده التى رسمها لايتخطاها **« لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله »** (المجادلة : ٢٢) .

والاباضية لا يخرجون العصاة من الملة ولا يحكمون عليهم بالشرك ، ولكن يوجبون البراءة منهم وبغضهم واعلان ذلك لهم حتى يقلعوا عن معصيتهم ويتوبوا الى ربهم .

(نقلا عن كتابه : الاباضية فى موكب التاريخ ـ ص : ٨٤ ـ ٨٧) .

* * *

● **عرض وتحليل الأصل الاجتماعى الأول (الولاية والبراءة) :**

ان النصوص التى كتبها الأعلام هنا ، قد عالجت فكرة اجتماعية حساسة ، لها ارتباط وثيق جدا باصلاح الفرد والمجتمع . ان اصلاح النفس وفسادها مرتبط الى حد كبير بالمجتمع الذى يعيش فيه الانسان . وقد قيل : ان الانسان مدنى بالطبع . وقد أثبتت الدراسات العلمية والملاحظات الاجتماعية أن الفرد يكتسب ماهيته (٢) الانسانية من البيئة الاجتماعية التى يعيش فيها . اذن فالفرد لا يمكنه بأى حال من الأحوال أن يستغنى عن أبناء جنسه ، والا سيفقد خصائصه الذاتية ، وخدمات اجتماعية من خلال هذا المنطلق فان أغلب مفكرى الاسلام ، يرون أن اصلاح المجتمع الاسلامى ، لا يكون الا عن طريق اصلاح الفرد ، وبما أن الفرد يتأثر ويؤثر فى الظواهر الاجتماعية ، وتفاعلها سواء أكانت روحية أو مادية ، والانسان باعتباره كائنا أخلاقيا واجتماعيا ، له حاجات (٣) تتعدى الجانب المادى ، ومن بين هذه الحاجات ـ حاجته الى التدين ، والدين الاسلامى كنظام عام واجتماعى يقوم باشباع حاجاته النفسية والروحية . فهو يقوم كذلك بخدمة وظائف مهمة وأساسية فى ضبط الفرد والمجتمع على السواء ،

---

(٢) ر : (ف ـ م) .
(٣) ر : (ف ـ م) .

حتى لا ينحرف عن القيم الأخلاقية والأهداف النبيلة التى وجد منها الانسان .

وقد أكد علماء الاجتماع أن الدين أقوى أنواع الرقابات التهذيبية فى المجتمع وهذه الرقابة التهذيبية تتمثل فى الولاية والبراءة عند الاباضية .

ولقد عرفت الولاية : بالود بالجنان والثناء باللسان أى الحب والاخلاص والاخوة الصادقة التى يظهرها ويكنها المسلم لأخيه المسلم فى الله لا غير .

لقد قال رسول الله ﷺ : « من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان » . وحكمها الوجوب على المسلمين .

وقد ثبتت الولاية بأدلة قطعية ، لقول الله عز وجل : **« وستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات »** (محمد : ١٩) .

وأما السنة فقول الرسول لابن مسعود : « الولاية فى الله والبغض فى الله » .

أما البراءة : هجرة من جاهر بالبغى والعدوان ومن ارتكب الكبائر جهرا حتى يتوب . فهى تنطبق على الكافر والاثم العاصى الذى خرج عن جادة الاسلام ، وضيع أركان الاسلام ، أو قام بارتكاب الكبائر أو الحاق الضرر بمصلحة المجمع الاسلامى .

فاذا تاب ، واستغفر ، واعترف بذنبه تعاد له كل حقوقه ، ويعامل كبقية اخوانه . والدليل على وجوبها قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء** » (الممتحنة : ١) ، « **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء** » (المائدة : ٥١) .

ان هذا الأصل يعد من أصول العقائد الاجتماعية الاباضية فى معالجة سلوك المنحرفين ، حتى لا يشهروا الفواحش ، ولا يقلدهم آخرون ، فلا شك ان وجدوا الجفاء من أبناء مجتمعهم الاسلامى ، وحسوا أن مصالحهم قد تعطلت كلية ففى هذه الحالة سيقومون باصلاح انفسهم عن طريق التربية الذاتية الهادفة الى تغيير أنماط سلوكهم والسعى الى اكتساب الفضيلة الأخلاقية والابتعاد عن الرذيلة .

ان الاباضية ينفردون بهذا الركن الاجتماعى القائم على الشريعة الاسلامية . المدعمة بالأدلة النقلية كما رأينا سابقا .

غير أن المذاهب الأخرى لا تقول بولاية الأشخاص وبراءتهم ويحصرونها بولاية الجملة وبراءة الجملة ـ حكمها بمن لا يدين بدين الاسلام ولا تنطبق على عصاة المسلمين .

* * *

الأصـل الاجتماعى الثـانى :

مسالك الـدين

● **النص الأول** ـ قال العلامة أبو حفص عمر بن جميع ما يلى : مسالك الدين أربعة : الظهور ، والدفاع ، والشراء ، والكتمـان . فالظهـور كأبى بكر وعمر ، والدفـاع كعبـد الله ابن وهب الراسبى ، والشراء كأبى بلال مرداس بن حدير (١) والكتمان كأبى مسـلم بن أبى كريمة وأبى الشـعثاء جـابر ابن زيد (٢) رضى الله عنهم .

(نقلا عن : مقدمة التوحيد ـ ص ٦٩ ـ ٧٢)

* * *

● **النص الثانى ـ لعلى يحيى معمر :**

ان المجتمع الاسلامى اما أن يكون ظاهرا على أعدائه ، حرا فى أراضيه ـ مستقلا بأحكامه ، عاملا بكتاب الله وسنة رسوله منفذا لأحكام الدين ، لا يخضع لأجنبى بوجه من الوجـوه ، ولا يستبد به حاكم ، ولا يطغى ذو سلطان .

فهذه الحالة هى حالة الظهور ، وهى أكمل الحـالات للمجتمع المسلم ، وعليها يجب أن تكون الأمة ، لأنها المنزلة

---

(١) و (٢) ر : (ف ـ أ) .

التى ارتضاها الله للمؤمنين « **ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين** » (المنافقون : ٨) ـ اذا انحدر المسلمون عن هـذا المقام ، وتضاءلوا عن هذا الشرف ، وجب حينئذ أن يقف المسلمون فى طريق الدولة الباغية ، يأمرونها بالمعروف ، وينهونها عن المنكر ، ويلزمونها أن تسلك بهم طريق الصواب ، فاذا اعتزت بالاثم ، واستمرأت طعم الظلم ، واستكبرت أن تخضع لأمر الله ، وأن ترجع الى سبيل الله فحينئذ يأتى القسم الثانى من التنظيم الاسلامى وهو الدفاع ، والدفاع فى مسالك الدين يرادف ما يعبر عنه فى العصر الحاضر بالثورة . الثورة على الاستعمار الأجنبى ، أو الثورة على الاستعمار الداخلى : كالثورة على الظلم ، والثورة على الاقطاع ، والثورة على الفساد ، والثورة على الانحراف عن دين الله فى كل مظاهره وأشكاله .

والزعيم الذى يقود هذه الثورة يسمى امام الدفاع . فاذا ضعف المسلمون حتى عن هذا الموقف ، وأصبحوا لا يستجيبون لداعى الثورة ، ويفضلون طريقة السلام ، ويركنون الى الدعة والاستراحة ، جاء المسلك الثالث من مسالك دالين ، وهو الشراء . فحق ثقلة منهم اذا بلغوا أربعين شخصا أن يعلنوا الثورة على الفساد . فقد اشترط لهذا التنظيم ، شروط قاسية لا يقبلها الا الفدائيون ، الذين وهبوا حياتهم لحياة الأمة الاسلامية ، وذلك أنه لا يحل لهم بعد أن ينخرطوا فى هذه المؤسسة أن يعودوا الى بلادهم ، أو يستقروا فى أمكنتهم ،

أو يتخلوا عن رسالتهم ، حتى ينتهى بهم الأمر الى النجاح أو القتل .

وهم فى كل ذلك لا يحل لهم أن يروعوا الآمنين ، أو أن يسيئوا الى المسالمين . انه تنظيم رائع للفدائية فى الاسلام عندما يتحكم الظلم ، ويستعلى عبيد الشيطان ، وتعطل أحكام الله بأحكام الانسان .

فاذا رضيت الأمة بالذل ، واستسلمت للظلم ، وجرى عليها حكم الطغاة ، ولم يقم فيها من يثور لكرامة الاسلام المهدورة ، ولا لشرف الرسالة التى أعزت الانسانية . وتغلب حب الدعة على كل فرد ، وركن الجميع الى الراحة .

اذا ضعفت الأمة حتى عن هذه المرتبة أصبحت تحت التنظيم الأخير ، تنظيم الكتمان . وعندئذ يجب أن يبتعد المؤمنون عن مساعدة الظالمين بتولى وظائف الظالمة ، وأن تتولى شئونهم جمعيات تنشر فيهم المعرفة والثقافة الاسلامية التى تبصرهم بدين الله .

(نقلا عن كتابه : الاباضية فى موكب التاريخ – ص : ٩٣ – ٩٦) .

* * *

● **عرض وتحليل الأصل الثانى الاجتماعى (مسالك الدين) :**

ان هذا الأصل يعد من أصول الفكر السياسى عند الاباضية

وهو يحمل مدلولا ثوريا لازالة الظلم والحيف السياسى عن المجتمع الاسلامى وجث جذوره . والفرق الكلامية فى الاسلام قد أجمعت كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واستدلوا بقول الله عز وجل فى قوله : « **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، واولئك هم المفلحون** » (آل عمران : ١٠٤) .

ولكن المدارس الاسلامية ، قد اختلفت فى كيفية تنفيذ هذا الاصل ، ان المعتزلة والزيدية والاباضية يرون أن ازالة الظلم واجب على كل أفراد الأمة الاسلامية ـ ولو عن طريق الثورة ـ وبالمقابل نجد أهل الحديث ، قد أنكروا الخروج على الحاكم الجائر الفاسد . ان هذا الأصل الذى ذكر ، له ارتباط وثيق بتحمل واجب الجهاد عند المسلمين ، وقد اكدت الادلة القطعية على الزامه على كافة أفراد الأمة الاسلامية لقول الله : « **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون** » (المائدة : ٣٥) .

والرسول يقول فى أجر الشهيد : « الشهيد يغفر له عند أول قطرة تقطر من دمه فى سبيل الله ويجار من عذاب القبر » رواه ابن عباس ـ (الجامع الصحيح الجزء الثانى ، ص ١٦) .

وقال رسول الله ﷺ : « أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر » رواه أبو عبيدة عن جابر ابن زيد . (الجامع الصحيح الجزء الثانى ، ص ٧١) .

والاباضية يحصرون هذا الركن ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ فى مسالك الدين فهى كما يلى :

(أ) الظهور : هو بروز الدولة بالمعنى السياسى المعبر عن السلطة الحاكمة والسيادة العامة والتنفيذ ، كظهور الدولة الاسلامية الأولى فى عهد الرسول الى آخر خلافة على بن أبى طالب وهـذه الدولة لهـا جميع مقوماتها الأساسية تأمر بالمعـروف جهرا وتنهى عن المنكر جهرا وتطبق حدود الله ، وتعلن الحرب على المرتدين والكافرين وتحكم بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله والظهور هو الأصل المأمور به الذى يجب أن يكون عليـه المسلمون .

(ب) الدفاع : هو اجماع المسلمين على امام يعينونه عند محاربتهم العدو الذى دهمهم ، واحتل ديارهم ، أو حاكم عبث بمصير الأمة الاسلامية وانحرف عن تطبيق كتاب الله عز وجل وهذا الامام الذى عين من طرف الأمة الثائرة تجب عليهم طاعته ، ويلتزم بالأحكام التى تقع حال كونه امام المسلمين . واذا زال القتال زالت امامته ، وله الحق أن يرشح نفسه لامامة المسلمين من جديد ، فى الدولة الفتية المنتصرة على حسـب شروط الامامة فهى الكفاءة والأهلية .

(جـ) الشراة : أن يبيع أربعون مسلما فما فوق أنفسهم لله عز وجل ، ويعلنون الجهاد أمام السلطة الجائرة واستشهدوا

يقول الله عز وجل : « **ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله** » (البقرة : ٢٠٧) ، ثم قال الله فى آية أخرى : « **ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة** » (التوبة : ١١١) ، وسموا شراة لأنهم اشتروا الجنة بأنفسهم ولا يجوز لهم الرجوع الى ديارهم حتى ينقصوا عن ثلاثة رجال ، وهم فى جهاد دائم ، حتى أن الصلاة تقصر فى ديارهم ، اذا دعت الضرورة بالاجتماع فيها مع أنصارهم الذين يعملون داخل المدن وخارجها ، لضرب مضاجع ومعاقل السلطة الجائرة وزعزعة هيبتها . حتى تشعر الأمة الاسلامية أن هناك قوة روحية الهية أقوى وأشد من القوة المادية الحاكمة التى وصلت الى الحكم عن طريق الوسائل اللاأخلاقية . لأجل حب الرئاسة ومفاتنها .

(د) الكتمان : يعد أدنى درجة فى الجهاد ويتمثل فى عدم مساعدة الظالمين والابتعاد عن وظائفهم وارشاد الناس الى الخير العام وتهذيب نفوسهم عن طريق المساجد وجمعيات خيرية دينية تسعى الى غرس فضائل الاسلام وقيمه الخلقية وتربية النشء تربية دينية اسلامية سليمة ونشر الوعى الدينى بين طبقات الشعب .

* * *

الأصـل الاجتماعى الثالث :

الامـــامة

● **النص الأول ـ لأبى عمار عبد الكافى الاباضى .**

قال : ان الله عز وجل بتفضيله ، وحسن نظره لعباده ، وارادته أن يستحق المطيعون منهم ثوابه ، والعاصون يؤخذون بذنوبهم وجريمتهم ، فأمر باقامة الحدود ، والقيام بالقســط والأخذ فوق يد الغشوم ، فأنزل بذلك الكتب وبعث به الرسل ، وضرب فيه الأمثال وأحل الحلال ، وحرم الحرام ، وعـرف الحدود والأحكام ومدح الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وذم الآمرين بالمنكر والناهين عن المعروف ، فى غير آية من كتابه المفصل ، على لسان نبيه المرسل ﷺ .

قال عز وجل : « **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنـا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** » (الحديد : ٢٥)

وقال : « **ولكم فى القصـاص حيـاة يا أولى الألباب** » (البقرة : ١٧٩) .

وقال : « **ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل ، انـه كان منصـورا** » (الاسراء : ٣٣) .

وأما الذى قالت بـه النجدات (١) من الخوارج بـأن النـاس لا يحتاجون الى امام وانما عليهم أن يقيموا كتاب الله فيما بينهم فليس ذلك من قولهم بشىء ولو جامعهم عليه ناس من الاباضية لما كان الذى ذهبوا اليه من ذلك داعيا الى السائبة فى دين الله ، والتعطيل لحـدود الله ، وتضييـع الأمـر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد فرض الله عز وجل أن يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر وأن تقام حدود الله على ما بينها فى كتابه وفصله كما قدمنا ذكر ذلك .

وأجمعت الأمة أن هذه الحدود مع وجوبها لا تقام ولا توجد الا بالأئمة وولاتهم وفى ابطال الامامة وازالة فرضها ابطـال اقامة الحدود ، والأحكام ، وازالة فرضها على المسلمين والقول باضاعتها فبأى حجة أزيلت الحدود عمن استحقها من السراق والزناة والقذفة بعد ايجاب الله عليهم ؟

فلما كان من اجماعهم ما وصفنا ، ثبت أن عقد الامامة على المسلمين فرض واجب وحق لازم ولما كانت الفروض التى ذكرناها منوطة بالامامة ألا تقام الا معهـا ، فكل مـا كان من الفرض لا يتم الا به فهو فرض مثله والأمة لا تجتمع على شىء ثم تختلف فيه .

وبعد ، فكيف يتكلف المسلمون بعد نبى الله عليه السلام من

---

(١) ر : (ف ـ ف) .

أمر الامامة ما قد تكلفوا وهى عندهم ليست من الواجب وفى الذى ذكرنا من خلافة أبى بكر على لسان رسول الله ﷺ وسمى بذلك خليفة رسول الله وما جدد له المسلمون منه فساد ما ذهب اليه من زعم أن الامامة ليست بواجبة مع ما كان من استخلاف أبى بكر لعمر رضى الله عنهما .

(نقلا عن كتابه : الموجز ـ الجزء الثانى ، ص : ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ، ٢٣٣ ـ ٢٣٤) .

* * *

● **النص الثانى** ـ جاء فى الجامع الصحيح (الجزء الأول ـ صفحة ٤٤ فى باب الامامة) ما يلى :

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مروا أبا بكر يصلى بالناس » قالت : فقلت : يا رسول الله ، ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فأمر عمر فليصل بالناس ، قالت : فقال : « مروا أبا بكر ليصلى بالناس » قالت عائشة فقلت لحفصة : قولى لرسول الله ﷺ مثل ما قلت له ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ : « انكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر ليصلى بالناس » .

ثم جاء فى الجزء الثالث صفحة ٧ ، ١٣ من الجامع الصحيح مما يلى :

قال ﷺ : « تخيروا لامامتكم وتخيروا لنطفكم » ، وقال رسول الله ﷺ : « ان أمر عليكم عبد حبشى مجدوع الأنف فاسمعوا واطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله » .

* * *

● **النص الثالث ـ لعلى يحيى معمر :**

قال : ولعل قضية الخلافة هى أهم قضية يلتقى فيها الاباضية والخوارج على رأى واحد ، وفيما عدا ذلك فالاباضية أبعد الناس عن الخوارج فى فهمهم للاسلام وعملهم بأحكامه .

على أننى أعتقد أن الأمة الاسلامية ، بعد التجارب الطويلة المريرة ، وبعد أن ابتعد بها التاريخ عن المؤثرات الخاصة ، التى سيرتها فى اتجاه معين لا يسعها الا أن ترى رأى الاباضية فى قضية الخلافة ، وأن علماء الاسلام لا يمكن أن يرجحوا غير هذا الرأى ، واذا قدر للأمة الاسلامية أن تجتمع ، وأن ترجع الى حكم الله وأن تلغى هذه الشرائع التى جاء بها الاستعمار لابعاد هذه الأمة الاسلامية عن كتاب الله وقدر للخلافة الاسلامية أن تتولى شئون المسلمين كما أمر الله وقدر ذلك ، وكان للأمة أن تختار رئيس الدولة الذى تلقى بين يديه بمقدورات الأمة ، ما وسعها الا أن ترجع الى قواعد هذا المذهب ، لتختار الخليفة أو رئيس الدولة ، حسب الشروط السابقة التى أشرنا الى بعضها . ولما أقامت للهاشمية أو القرشية أو العروبة أى وزن ،

اللهم الا فى مقام الترجيح ، عندما تتساوى المواهب والكفاءات ، ولن تتساوى المواهب والكفاءات فى أمة تشتمل على الملايين من مختلف الأفهام والعقول والأخلاق .

* * *

● **عرض وتحليل الأصل الاجتماعى الثالث(الامامة) :**

حين انتقل رسول الله الى جوار ربه فى يوم الاثنين ١٢ من ربيع الأول سنة ١١ هـ . وهو فى الثالثة والستين من عمره . ظهرت أول مشكلة خطيرة هددت الاسلام والمسلمين فهى أزمة الحكم ـ أى الامامة ورئاستها بين الأنصار والمهاجرين ـ غير أن عمر بن الخطاب ، حل هـذه العقدة الخطيرة حين قـال لأبى بكر : ابسط يدك أبايعك ، فبسط أبو بكر يده فبايعه عمر ومن بعده المهـاجرون والأنصـار . غير أن قضـية الخلافة تركت اتجاهات متعددة ومتناقضة بين المسلمين ، ولعل أعظم خلاف بين الأمة الاسلامية الى اليوم لا يزال قائما فهو أزمة الحكم .

ويمكن أن نقسم هذه التيارات المتضادة الى ما يلى (٢) :

(أ) الخوارج يرون أن الخلافة لا يجب أن تنحصر فى نسل عائلة ، أو قبيلة معينة أو جنس معين ، والاباضية يتفقون معهم فى هذا القول .

---

(٢) ر : (ف ـ ف) .

(ب) أن الشيعة يرون أن الخلافة يجب أن تكون فى آل النبى ﷺ وبيته ، وأن عليا وذريته أحق بها . وهذا الحق جاء عن طريق وصية الرسول ، ولا دخل فى ذلك لجمهور المسلمين لاختيار امامهم ، وأن الامام معصوم من الخطأ وهو مصدر التشريع فى أمور الدين والدنيا ، وحول هذه الفكرة التقت فرق الشيعة مع اختلاف فى بعض التفاصيل كالامامية والزيدية والاسماعيلية .

(جـ) المدرسة الأشعرية والمرجئة قديما قد حصرتا الامامة فى قريش ، وجوزتا الحكم الوراثى ، ولقد استفاد بنو أمية من هذه الفكرة ودعموها بالأدلة الجبرية التى تخدم حكمهم واستمراره .

أما بالنسبة للنصوص التى درسناها ، فقد أكدت رأى الاباضية فى الامامة بما يلى :

١ ـ أن امامة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . قد صحت وتحققت باجماع الصحابة ، وهؤلاء لا يتفقون على الضلال .

٢ ـ أن الرسول قد استخلف فى الصلاة أبا بكر حين كرر عدة مرات « مروا أبا بكر يصلى بالناس » فهذا دليل على صحة خلافته بعد الرسول ﷺ .

٣ ـ أما الحجة العقلية الأخرى فتتمثل فى اقامة الحدود الشرعية ، كقطع يد السارق وجلد الزانى واعلان الحرب على

الأعداء . ان هذه الحدود مع وجوبها لا تقام ولا توجد الا بالأئمة وولاتهم .

وفى ابطال الامامة ، ابطال لاقامة حدود الله ، اذن تنصيب وعقد الامامة على المسلمين فرض وواجب ، وقد دعم أبو عمار فكرته هذه بالأدلة النقلية الكثيرة ، وقال : ان الآيات الكريمة تدعو الى اقامة حدود الله . وهذه الحدود مع وجوبها لا تقام ولا توجب الا عن طريق السلطة الحاكمة . فهذه الحجج قد فندت رأى النجدات حين قالت : ان الناس لا يحتاجون الى امام ، وانما عليهم أن يقيموا كتاب الله بينهم وهذه الفكرة أقرب جدا الى النظرية الفوضوية المعاصرة التى تنادى باسقاط كل السلطات السياسية حتى يتحرر الانسان من قيود المجتمع ويحقق حريته المطلقة فهذه النظرية فى حاجة الى سند قوى لحمايتها واستمرارها ـ فهذا دليل على تناقضها .

٤ ـ كما أن النصوص أكدت أن الخلافة لا يمكن حصرها واحتكارها فى النظام الوراثى ، أو فى الجنس ، أو القبيلة ، أو الأسرة ، أو اللون ، أو طبقة معينة فى مجتمع ما ، لأن الناس سواسية أمام الله وقد خلقهم من نفس واحدة ويقول عز وجل فى ذلك : « **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة** » (النساء : ١) .

فلا تمييز بين أبناء المسلمين لهذا المنصب ، اذا كان القائم

بها مستحقا مهما كانت جنسيته ودرجته والرسول ﷺ يقول فى ذلك : « ان أمر عليكم عبد حبشى مجدوع الأنف فاسمعوا وأطيعوا ما اقام فيكم كتاب الله » . (الجامع الصحيح الجزء الثالث ص ١٣) .

واشترطوا فى الامامة الشروط التالية : أن يكون الامام ذكرا بالغا عاقلا عالما بالأصول والفروع وله دربة فى الشئون السياسية والحربية ، وأن يكون كامل الخلقة أى غير مصاب بعاهة . ولا يخاف من اقامة حدود الله . وأن الاختيار والبيعة هما الطريق لتنصيب الامام ، وقد دافع الاباضية عن هذه الفكرة السامية التى أصبحت الفكرة السائدة فى الوقت الحاضر لأنها نابعة من طبيعة الانسان وحريته وأصبحت كل الأحزاب السياسية المعاصرة تعتنق هذه الفكرة وتدافع عنها .

والملاحظ أن الاباضية يتفقون مع الخوارج وبعض الفرق الاعتزالية فى هذا الركن ، ويناقضون رأى الشيعة فى ذلك لذا نجد بعض الدارسين الجامعيين وغيرهم يخلطون بين آراء الاباضية والخوارج ويدعون أن الاباضية خوارج وليس لهم رأى فى الأصول الدينية والاجتماعية الا فى قضية الخلافة فقط .

ونحن قد رأينا أن الاباضية قد اتفقوا مع الأشعرية فى قضية القدر ، واتفقوا مع المعتزلة فى قضية خلق القرآن الكريم واتفقوا أيضا مع الشيعة فى أصل التوحيد والايمان ، والخلود .

ولـو سلمنا بفكـرة الباحثين الذين يقرون أن الاباضية خوارج ، لأنهم يتفقون معهم فى ركن الامامة ، لجاز لنا أن نستنتج أن الاباضية يمثلون كل المدارس الكلامية عن طـريق الاستنتاج التمثيلى ، لأنهم يتفقون مع بعض الفرق فى بعض الأصول كما رأينا . غير أن هذا الاستدلال فاسد . والقاعـدة المنطقية تقول : اذا صدق البعض لا يصدق الكل بالضرورة .

* * *

● خلاصـة البحـث العام :

بعد العرض والتحليل والمقارنة والاستنتاج يظهر لنا بكل تاكيد ويقين أن الفكر الاباضى لا يختلف عن المدارس الكلامية الأخرى أصالة وعمقا . ويقول فى ذلك الأستاذ ابراهيم بن عمر بيوض : « يمكن أن تعتبر الاباضية أساتذة الفرق الاسلامية فى تأصيل قضايا العقيدة » (٣) .

فالأصول العقائدية تميزت بالنقاء الفكرى الذى مثلتـه عقيدة التوحيد والايمان والعدل . أما الأصول الاجتماعية فقد تميزت بالبعد الثورى الأصيل الذى يغرس روح الاخلاص لعقيدة الاسلام والدفاع عن مبادىء الاسلام الذى نادى بها الرسـول والخلفاء الراشدين وعظماء الاسلام واعتبروا الدين والايمـان والاسلام ، أسماء مختلفة لشىء واحد وهو تطبيق كتـاب الله

---

(٣) ر : (ف ـ أ) .

تطبيقا عمليا . فلا يمكن بأى حال من الأحوال الفصل بين الاصول الدينية والاصول الاجماعية .

فالاسلام قد عالج العقائد الدينية وقضايا الحكم والاقتصاد ، والحرب والسلم . والدولة ، الخ . ولم يفصل بين هذه القضايا .

واعتبر البشرية كلها أسرة واحدة ، وأن العدل شريعة الاسلام الذى ينظم المجتمع ويقيمه على الأسس السليمة ويضمن له الرخاء والسعادة الدائمة .

وهكذا نجد شباب العالم الاسلامى قد تيقظ وشرع يطلب الخلاص من جميع التيارات الغربية والشرقية على السواء ، والرجوع الى كتاب الله عز وجل . ولعل هذه الفكرة الجليلة قد تجلت فى افتتاح الملتقى الخامس عشر للفكر الاسلامى الذى كان محوره القرآن الكريم وأثره على الحضارة الاسلامية قديما وحاضرا ، وبالفعل قد تناولت جريدة الشعب هذا الموضوع وكتبت ما يلى « الجزائر طبعت على حب القرآن ، والتعلق به حفظا وفهما واقتداء » (٤) ، أليست نفس الصورة التى كان عليها الصحابة رضى الله عنهم . فقد حفظوا القرآن الكريم وفهموه فهما عقليا مجازيا وآمنوا به وطبقوه فى سلوكهم تطبيقا عمليا .

---

(٤) العدد ٥٥٥٠ بتاريخ الأربعاء ٣ ذى القعدة ١٤٠١ هـ .

فعلينا أن نستخلص كل ما فى ثقافتنا الاسلامية من قيم انسانية ثورية عالمية لتدعيم وحدة الجزائر والعالم الاسلامى بعوامل القوة لمواجهة التيارات الدخيلة والغريبة التى تهدد اصالة الاسلام وعدالته الاجتماعية .

* * *